



## 147025 - هل تصح صلاتها بالحفظة وفيها نجاسته؟

### السؤال

امرأة كبيرة وكيفية وتحرك بصعوبة كبيرة ، ودورة المياه تقع خارج البيت وهي بعيدة نسبيا ، ولأنها يشق عليها الذهاب إليها في الليل ، فإن زوجة ابنها تضع لها حفاظات من الليل لا تنزعها إلا الصباح لأنها لا تقدر على لبسها أو نزعها وحدها . فهي تسأل عن الصلوات التي يكون وقتها حين تكون لابسة لحفظة قد أحدثت فيها نجاسته . هل تصح صلاتها بالحفظة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه ، ولا يجوز للمصلي أن يصلى وهو يلبس ثياباً نجسة .

قال الله تعالى : (وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ) المدثر/ 4 .

وروى أبو داود (650) عن أبي سعيد الخدري قال : **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : (مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَفَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا . وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْتَظِرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)** وصححه الألباني في " صحيح أبي داود" .

قال في زاد المستقنع : "فمن حمل نجاسته لا يعفى عنها ، أو لاقاها بثوبه أو بدنها : لم تصح صلاته" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : **"فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ، أَفَادَنَا بِقُولِهِ : لَا يُعْفَى عَنْهَا أَنَّ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ كَدْمُ الْأَدْمِي مَثُلًا ، وَدَمُ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَمَا أَشْبَهُهَا ، وَسَبَقَ أَيْضًا : أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامَ يَرِي الْعَفْوَ عَنِ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا شَقَّ التَّحْرُزُ مِنْهَا مَثَلًا أَصْحَابَ الْحَمِيرِ الَّذِينَ يَلَاسُونَهَا كَثِيرًا ، فَلَا يَسْلُمُ مِنْ رِشَاشِ بُولِ الْحَمَارِ أَحِيَانًا بَلْ غَالِبًا ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرِي أَنَّ الْعِلْمَةَ الْمُشَفَّةَ ، فَكُلُّمَا شَقَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهَا ، وَكَذَا يَقَالُ فِي مَثَلِ أَصْحَابِ الْبَوِيَاتِ إِنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهَا إِذَا أَصَابَتْ أَبْدَانَهُمْ مَا يَحْوِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ ؛ لَأَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَمَثَلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَحْصُلُ غَالِبًا لِلنِّسَانِ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَحِيَانًا أَوْ يَشْعُرُ بِهَا ، وَلَكِنْ يَشْقُّ عَلَيْهِ التَّحْرُزُ مِنْهَا.**



مثال حمل النجاسة : إذا تلطّخ ثوبه بنجاسته ، فهذا حامل لها في الواقع ؛ لأنَّه يحمل ثوباً نجساً ، وإذا جعل النجاسته في قارورة في جيبه ، فقد حمل نجاسته لا يُعفى عنها ، وهذا يقع أحياناً في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحْلِلَ البراز أو البول ؛ فحمله في قارورة وهو يُصلّي ، فهذا صلاته لا تصح ؛ لأنَّه حمل نجاسته لا يُعفى عنها" انتهى من "الشرح الممتع" (2/22).

فمن صلٍ بحفظها بها نجاسته ، وهو عالم بوجود النجاسته ، ذاكر لها ، لم تصح صلاته ، إلا أن يكون صاحب سلس ، وينظر في شأنه جواب السؤال رقم (106751) ورقم (126293).

ثانياً :

يلزم الإنسان أن يتطهّر من النجاسته كما سبق ، فإن لم يستطع وكان له مال لزمه استئجار من يطهّره ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن لم يقدر على الاستئجار لفترة ماله أو لعدم من يقوم بذلك صلٍ على حسب حاله، ولا يكفي الله نفسها إلا سعها .

قال في "كتاب الفناء" (1/102) : "إذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك ؛ لأنَّه في معنى الصحيح . وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك كالصحيح يقدر على التيمم دون الوضوء ، فإن لم يجد من يوضئه ولا من ييممه ، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره صلٍ على حسب حاله . قال في المغني : لا أعلم فيه خلافاً ، وكذلك إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون بسيرة على ما يأتي في التيمم ولا إعادة عليه كفافد الطهورين ، واستثناءً مثله أي : مثل الوضوء ، فكما تقدم . وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال في الفروع : ويتووجه : لا ، [أي : لا يلزم ذلك [ويتيمم] انتهى .

ثالثاً :

يلزم المسؤول عنها أحد أمرين :

الأول : الاستغناء عن الحفاظة ، بأن يجعل بقربها إماء ونحوه تقضى فيه حاجتها ، وتستنجي أو تستجمّر ولو بمنديل ونحوه .

الثاني : إزالة الحفاظة والتطهير من النجاسته قبل الصلاة .

إن لم يمكن شيء من ذلك ولو باستئجار من يقوم على إفراغ الإناء ، أو تبديل الحفاظة ، ولم يتبرع به أحد ، صلت بالنجاسته ، وهي معذورة .

والله أعلم .